باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة التجارية

برئاسة السيـد القاضـى / مصطفـى عـــزب نائـب رئيس المحكمة

وعضوية الســادة القضاة/ صـــلاح سعـداوى ، عبد العزيز الطنطاوى

محمـود طنطـاوى نواب رئيس المحكمة

ومحمد النعناعى

وبحضور السيد رئيس النيابة / أحمد المرصفاوى

والسيد أمين السر / عاطف القطامى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩١٣ لسنة ٧٣ قضائية .

المرفوع مـــن :

ـ الممثل القانونى لشركة النيل لحليج الأقطان

يعلن بمحله المختار القطاع القانونى للشركة ٦ طريق الحرية ، محافظة الإسكندرية

لم يحضر عنه أحد

ضـــــد

ـ شركة كارجل المحدودة

تعلن بمحلها المختار مكتب الأستاذ / لبيب معوض المحامى ، ٢ ممـــر بهلر ، قصر النيل ، محافظة القاهرة

لم يحضر عنها أحد

الـوقـــائـــع

بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٣ طُعـــن بطـــريـــق النقض فـــى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٩/٦/ ٢٠٠٣ فـــى الدعوى رقـــم١٢٩ لسنة١١٨ق تحكـــيم، وذلك بصحيفـــة طلـــبت فيها الشركة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبذات التاريخ أودعت مذكرة شارحة للطعن.

وفى ٨/ ٩/٢٠٠٣ أعلنت الشركة المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شـــكلاً وفـــى الموضـــوع برفضه .

وفى ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـــرأت أنه جدير بالنظـــر حددت جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٩ لنظره وفيها سمعت الطعن على ما هو مبين بمحضر الجلسة . صممت النيابة العامة علـــى ما جاء بمذكـــرتـــها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقريـــر الـــذى تـــلاه السيـــد القاضى المقـــرر/ عبد العزيز الطنطاوى " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعـــون فيـــه وســـائر أوراق الطعن ــ تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١١٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة ابتغاء الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٩ الصادر من اللجنة الإدارية للتحكيم بالرابطة الأمريكية للـــشحوم والزيوت المحدودة بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٩٩١٥٠ دولاراً أمريكياً ، وذلك على سند من أنه صدر دون وجود اتفاق تحكيم ، ودون إعلانها بتعيين محكم أو

(٣)

بإجراءات التحكيم ، وخلا من بيان طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم ، بما يوجب القضاء ببطلانه عملاً بأحكام المادتين ٤٣ ، ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . بتاريخ ٢٩ يونيه ٢٠٠٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وبتغريم الطاعنة مبلغ مائتى جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والبطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف باختصاص القضاء المصرى بتقرير بطلان حكم التحكيم المطعون عليه ، وإثباتاً لصحة هذا الدفاع طلبت إلزام المطعون ضدها بتقديم أصل حكم التحكيم وكافة مستنداته مع ترجمتها الرسمية للتحقق من عدم وجود اتفاق على التحكيم ، وعدم تعيين محكم عنها فى هيئة التحكيم وانتفاء أية علاقة تجارية بين الطرفين ، غير أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن ذلك واعتمد فى قضائه بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر الدعوى ، على أن حكم التحكيم صدر فى الخارج ، ولم يتفق الطرفان على إخضاعه للقانون المصرى ، دون أن يفطن إلى عدم وجود مشارطة تحكيم أصلاً ، وأنها لم تمثل فى الدعوى التحكيمية ، وأن حكم التحكيم خلا من بيان اتفاق التحكيم وطلبات الخصوم ومستنداتهم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال

(٤)

بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .. " ، يدل على أن المشرع قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذى يجرى فى مصر ، وعدم سريانه على كل تحكيم يجرى فى خارج البلاد إلا إذا كان تحكيماً تجارياً دولياً اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام ، وعلى ذلك إذا صدر حكم تحكيم أجنبى غير خاضع لأحكام قانون التحكيم المصرى بأن صدر فى الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى وفقاً للمادة (١) آنفة الذكر فإن المحاكم المصرية تكون غير مختصة بدعوى بطلانه ، غير أنه إذا طلب المحكوم له تنفيذه فى مصر ، فإن عليه أن يرفع دعوى بالإجراءات المعتادة وفقاً لنصوص قانون المرافعات المصرى " المواد ٢٩٦ وما بعدها " واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتى انضمت إليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ، وأوجبت المادتين الأولى والثانية منها اعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتى يحددها قانونها الداخلى ، ما لم يثبت المحكوم ضده فى دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الوارادة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية ، وهى (أ) نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو بطلانه (ب) عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو استحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر (ج) مجاوزة الحكم فى قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم (د) مخالفة تشكيل محكمة التحكيم

أو إجراءاته لاتفاق الطرفين أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق (هـ) صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه ، أو يتبين لقاضى التنفيذ – طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها – انه لا يجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع ، أو أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ويترتب على توافر أى من هذه الأسباب أن تقبل المحكمة الدفع وترفض إصدار الأمر بالتنفيذ ، ولكن ليس للمحكمة أن تقضى ببطلان حكم التحكيم فهذا القضاء يخرج عن اختصاصها ، وإذا قدم المدعى عليه فى دعوى الأمر بالتنفيذ طلباً عارضاً يطلب فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم المطلوب الأمر بتنفيذه ، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بهذا الطلب لخروجه من ولايتها . لما كان ذلك وكانت الدعوى الراهنة مقامة بطلب بطلان حكم التحكيم محل التداعى وليس بطلب إصدار الأمر بتنفيذه ، وكان ذلك الحكم قد صدر فى الخارج ولم يتفق الطرفان على خضوعه للقانون المصرى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم النظر متقدم البيان وقضى بعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر دعوى بطلانه ، يكون قد وافق القانون ، ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس .

لـذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات ، مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة